جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

ملخص محاضرات

مقياس الجرائم الماسة بالوظيفة العامة

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

أ د / حرشاوي علان

السنة الجامعية 2025/2026

مقدمة :

شدد المشرع الجزائري على ضرورة حماية الوظيفة العامة لأهميتها في حماية المجتمع و كيان الدولة و مؤسساتها من كل الأفعال و السلوكات التي تضر بالوظيفة العامة و تهز الثقة العامة فيها و نظمها الإدارية و الإقتصادية خاصة و ما ينجر عنها من تقويض التنمية و التطور المنشود ، و أفرد المشرع في سبيل تحقيق ذلك قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل و المتمم أبرز فيه مختلف الأفعال و السلوكات التي **تمس و تضر بالوظيفة العامة من خلال جزاءات و عقوبات مشددة في الكثير من الأحيان** .

و تجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 المؤرخ 2006/02/20 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته وسع من **مفهوم الموظف العمومي (جزائيا)** و هو يختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي الوارد في الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية (فالموظف العمومي حددته المادة 2 من القانون السالف الذكر في أنه " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو منتخبا بأحد المجالس المنتخبة معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو لا و كل شخص يتولى و لو مؤقتا وضيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملكها الدولة كليا أو جزئيا .... و كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما " .

و تشمل الجرائم المنوه عنها في 01/06 جرائم : الرشوة في القطاعين العام و الخاص ، رشوة الموظفين العمومين الأجانب ، أخذ موظف لإمتيازات غير مبررة ، الإختلاس في القطاع العام ، الغدر ، إستغلال النفوذ ، إستغلال الوظيفة ، أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، الإثراء غير المشروع ، عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بالممتلكات ، تعارض المصالح ، التمويل الخفي للأحزاب ، إخفاء العائدات الإجرامية المتحصل عليها من الجرائم .... إلخ

و بإستقراء أحكام قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع قد أقر **بخصوصية جرائم الفساد** من خلال تشديد العقوبات رغم إتصافها بالتجنيح و كذا لإقراره لإجراءات خاصة غير مألوفة في المتابعة و التحقيق .

و لذلك و للتفصيل أكثر إرتأينا إتباع الخطة الموالية :

المحور الأول : **مفهوم الفساد (تعريفه ، أنواعه ، أسباب إنتشاره)**

المحور الثاني : **أهم الجرائم الماسة بالوظيفة العامة**

المحور الثالث : **آليات مجابهة الجرائم الماسة بالوظيفة العامة (جرائم الفساد)**

المحور الأول : مفهوم الفساد

أولا : تعريف الفساد :

1/ **تعريف الفساد الفقهي** : تعددت تعريفات الفقه للفساد ، فهناك من عرفه على أنه سلوك غير سوي ينطوي على قيام شخص بإستغلال مركزه و سلطاته في مخالفة القوانين و اللوائح و التعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو ذويه من الأقارب و الأصدقاء و المعارف على حساب المصلحة العامة .

و هناك من عرفه على أن الفساد هو الخروج عن القوانين و الأنظمة و عدم الإلتزام بها أو إستغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو إقتصادية مالية أو تجارية أو إجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة .

2/ **تعريف الفساد القانوني**

أ - تعريف الفساد في الإتفاقيات الدولية و الإقليمية

- **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة** 2003 : لم تتعرض هذه الإتفاقية إلى تعريف مصطلح الفساد في المادة 2 بعنوان المصطلحات المستخدمة بخلاف تعرضها إلى إحاطة العديد من المصطلحات الأخرى كالموظف العمومي بتعرف واسع و شامل كذا و الممتلكات و العائدات الإجرامية .. و إكتفت بالتعرض لتجريم أفعال بذاتها بموجب الفصل الثالث بعنوان التجريم و إنفاذ القانون .

- **إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد لسنة** 2003 : عرفت الفساد بالأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها هذه الإتفاقية

- **الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد** المبرمة في 2010/12/21 لم تتعرض لتعريف الفساد في حين عرفت جملة من المصطلحات : الدولة الطرف ، الموظف العمومي ، التجميد و الحجز ... إلخ و إكتفت بوصف الأفعال الفساد المجرمة .

و سار **المشرع الجزائري** على نفس نهج إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 و لم يشر من خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته إلى تعريف الفساد و إكتفى بتبيان صور الجرائم و أركانها و العقوبات المقررة لها فقط .

ثانيا : أنواع الفساد : و يختلف بحسب أسس تصنيفه

1/ **الفساد من حيث إنتشاره** :

أ - الفساد المالي : و يتمثل في الانجرافات المالية التي تنظم العمل الإداري و المالي في مؤسسات الدولة التي تفضي إلى جرائم مثل إختلاس و تبديد الأموال ..

ب - الفساد الإداري : و يتمثل في الانجرافات الإدارية للموظف العمومي أثناء تأدية مهامه و التي تفضي إلى عدم القيام بالواجبات و عدم إحترام أوقات و المحسوبية ..

ج - الفساد السياسي : و هي كل الأعمال و السلوكات التي من شأنها تعكير العمل السياسي و إتخاذ القرارات و من مظاهره تدخل المال الفاسد في العمل السياسي و الإنتخابات السياسية للتأثير على نتائجها بما يخدم مصالحها .

د - الفساد القضائي : و تتمثل في الأعمال و السلوكات التي تؤثر على العمل القضائي و حسن سير العدالة بالانجراف بتطبيق القانون من قبل الجهاز القضائي مما يسهم و يؤثر على حقوق الأطراف .

ه - الفساد الإقتصادي : و هي تلك الممارسات و السياسات المعتمدة في المجال الإقتصادي غير المبنية على أسس جدية و محكمة و التي من شأنها إهدار المال العام و هدر مقدرات الأمة و تقويض الفرص التنافسية التي تؤدي إلى عزوف المستثمر الأجنبي و المحلي عن إنجاز إستثماراته .

2/ **الفساد من حيث نطاقه** :

أ - الفساد الدولي : و هو ذلك النوع من الفساد الذي له أبعاد دولية في صورة التعامل المحلي من قبل الدولة أو مؤسساتها أو شركاتها المحلية مع طرف أو أطراف أجنبية من أجل الحصول على منافع و مصالح متبادلة .

ب - الفساد المحلي : و هو ما يتم من فساد داخل إقليم الدولة من خلال إبرام معاملات و عقود و تتنوع ما بين القطاع العام و القطاع الخاص مقابل الحصول على مزايا و منافع .

ثالثا : **أسباب إنتشار ظاهرة الفساد**

تتعدد مسببات ظاهرة الفساد في المجتمعات و تختلف من نظام سياسي و اقتصادي إلى آخر ، فمنها ما هو شخصي متعلق بالشخص ذاته ، و غياب القيم الأخلاقية و نقص الوازع الديني تؤدي إلى زيادة مظاهر الفساد .

و منها ما هو متعلق بالنظام السياسي و غياب الإرادة السياسية الواضحة في مكافحة الفساد و عدم الإلتزام بمبدأ الفصل ما بين السلطات الثلاث التنفيذية و التشريعية و القضائية ، كما أن غياب الديمقراطية و حرية المشاركة يسهم في تفشي ظاهرة الفساد المالي و الإداري .

كما أن طبيعة النظام الإداري و التنظيمي يسهم هو الآخر في تفشي الفساد من خلال عدم تنسيق العمل الرقابي و ضعفها ، ناهيك عن التعقيد الإداري و البيروقراطية في إنجاز التعاملات الإدارية و تدني أجور الموظفين تسهم هي الأخرى في الانجراف لتحقيق المنافع و المصالح الخاصة .

المحور الثاني : أهم الجرائم الماسة بالوظيفة العامة

و كما سبق الإشارة سلفا أن المشرع الجزائري قد أقر بخصوصية جرائم الفساد من خلال تشديد العقوبات رغم إتصافها بالتجنيح .

يعود إقرار المشرع في تشديد العقوبة في جرائم الفساد كون أن تلك الجرائم تقع على **الأموال العامة** و كونها أكثر أهمية من الجرائم الواقعة على الأموال الخاصة و تمس و تصيب مصالح المجتمع على نحو مباشر و تهدد الثقة العامة في مؤسسات الدولة و كيانها .

و فضلا عن ذلك يظهر الغرض تشديد العقوبة في جرائم الفساد في عدم المساس **بنزاهة الوظيفة العامة** يعود إلى طبيعة الجرائم كونها تمس بالوظيفة العامة و فيمن يمارسها قدرا من الأمانة حتى يتحقق غرضها و لا تستغل إستغلالا يخرج من الغرض من وجودها و حتى لا تكون السلطات الممنوحة للموظف مجرد حماية لإخفاء جرائمهم الواقعة على الوظيفة العامة .

و برغم تعدد الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة كما تم الإشارة إليه آنفا إلا أننا حاولنا التركيز على أهم تلك الجرائم مع تبيان أركانها و العقوبات المقررة .

- الرشوة ، جريمة إختلاس المال العام و الإضرار به ، الإثراء غير المشروع ، عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بالممتلكات ، تعارض المصالح

المبحث الأول : الرشوة

أخذت التشريعات في تجريمها للرشوة بأحد النظامين: نظام ثنائية الرشوة ونظام وحدة الرشوة ، فبالنسبة لنظام وحدة الرشوة فلا يرى فيها إلا جريمة واحدة يرتكبها الموظف العمومي باعتباره الفاعل الأصلي لها ، أما الراشي فهو مجرد شريك متى توافرت شروط الاشتراك .

أما نظام ثنائية الرشوة ، الذي أخذ به القانون الجزائري، على غرار القانون الفرنسي، فهو يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين :

- الأولى سلبية، من جانب الموظف العمومي، و قد اصطلح على تسميتها الرشوة السلبية،
- الثانية إيجابية، من جانب صاحب المصلحة، وقد اصطلح على تسميتها الرشوة الإيجابية.

المطلب الأول : رشوة الموظفين العموميين وأركانها

تأخذ رشوة الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، صورتين: الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية.

فقد كانت رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون العقوبات يحكمها نصان: نص للرشوة السلبية (المادة 126) ، ونص للرشوة الإيجابية (المادة 129)، و أهم ما يميز القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بهذا الخصوص هو جمع صورتي الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية في نص واحد وهو المادة 25 منه مع إفراد كل صورة بفقرة وحصرها في رشوة الموظف العمومي مع تخصيص حكم مميز لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية و هو ما جاء في المادة 28 منه .

الفرع الأول : الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 25-2 من قانون مكافحة الفساد ،و يستفاد منها أن أركان جريمة المرتشي ثلاثة:

- صفة المرتشي وتقتضي أن يكون المتهم موظفا عموميا.

- طلب أو قبول مزية غير مستحقة.

- أن يكون الغرض من تلك المزية حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته أو الامتناع عن أدائه.

أولا : صفة الجاني : و تقتضي الرشوة السلبية أن يكون الجاني **موظفا عموميا**، بمفهوم المادة 2 من القانون 01/06

ثانيا : الركن المادي : و يتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ،و يتحلل هذا الركن إلى أربعة عناصر أساسية : النشاط الإجرامي ، ومحل الارتشاء ، والغرض من الرشوة ، ولحظة الارتشاء

1/ **النشاط الإجرامي** : يتمثل النشاط الإجرامي في إحدى الصورتين: الطلب أو القبول ،

أ- الطلب : هو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته، ويكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها، حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة، بل حتى ولو رفض صاحب المصلحة الطلب و سارع بإبلاغ السلطات العمومية ، و يشكل مجرد الطلب جريمة تامة ، فالشروع هنا لا يتميز عن الجريمة التامة، والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذا الطلب في حد ذاته يكشف عن معنى الإتجار بالوظيفة والخدمة واستغلالها.

وقد يكون الطلب شفويا أو كتابيا، كما قد يكون صراحة أو ضمنا، و يستوي أن يطلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره، فتقوم الجريمة في حال طلب الموظف المقابل لشخص آخر غيره، ويستوي أن يقوم الجاني نفسه بالطلب أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه.

ب- القبول: يفترض القبول من جانب الموظف العمومي المرتشي أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضى له مصلحته.

ويشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جديا و لو في ظاهره فقط، كما لو قصد العارض من عرضه أن يسهل للسلطات العمومية ضبط الموظف متلبسا بجريمة الرشوة.

أما إذا انتفى العرض الجدي في الظاهر ، فلا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو قبل الموظف مثل هذا العرض، كأن يعد صاحب الحاجة بإعطائه "عينيه" أو "فؤاده" أو "مال قارون" لقاء قيامه بعمل معين لصاحبه، فالظاهر هنا هو أن العرض غير جدي.

كما يشترط أن يكون قبول الموظف جديا، فإذا ما تظاهر الموظف العمومي بقبول عرض صاحب الحاجة ليمكن السلطات العمومية ضبطه متلبسا بالجريمة، فإن إرادته التي عبر بها عن قبوله لا تكون جدية، ومن ثم لا يتوافر القبول الذي تقوم عليه جريمة الرشوة، ويستوي في القبول أن يكون شفويا أو مكتوبا، بالقول أو بالإشارة، صريحا أو ضمنيا.

وتتحقق جريمة الرشوة في صورة القبول سواء كان موضوعه هبة أو هدية تسلمها الجاني بالفعل أو وعدا بالحصول على فائدة فيما بعد.

وتتم الجريمة في صورتي القبول والطلب بصرف النظر عن النتيجة، و من ثم لا يهم إن امتنع صاحب الحاجة بإرادته عن الوفاء بوعده أو إذا حالت دون ذلك ظروف مستقلة عن إرادته.

أما **عن الشروع في جريمة الرشوة** فيستحيل تصور الشروع في الرشوة في صورة القبول، بالنظر إلى صور النشاط الإجرامي في هذه الجريمة، فإما أن تكون الجريمة تامة أو أن تكون في المرحلة التحضيرية التي لا عقاب عليها.

ولكن الشروع متصور في صورة الطلب كما لو صدر عن الموظف طلب و حال دون وصوله إلى صاحب الحاجة سبب من الأسباب لا دخل لإرادة الموظف فيه.

و هكذا يتحقق الشروع في الرشوة في صورة الطلب إذا ما حرر المرتشي رسالة كتب فيها ما يريد الحصول عليه من منفعة لقاء قيامه بعمل معين، وعند تأهبه لتسليمها لصاحب الحاجة قبض عليه، ويتوافر الشروع في الطلب أيضا إذا أرسل الموظف الرسالة و ضبطت من طرف السلطات العمومية قبل وصولها إلى صاحب الحاجة.

2/ **محل الارتشاء** : ويقصد به المقابل و يتمثل حسب المادة 20-2 من القانون رقم 01/06 في "مزية غير مستحقة"، وكانت المادة 126 ق.ع. الملغاة تتحدث عن عطية أو وعد أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد منها المرتشي.

أ/ مدلول المزية: تأخذ المزية عدة معاني وصور فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة.

- **المزية المادية والمعنوية** : فقد تكون المزية **مادية** وأمثلتها عديدة لا تحصى، فقد تكون مالا عينا كساعة أو ذهب أو سيارة، وقد تكون شيكا أو فتح اعتماد مالي لمصلحة المرتشي وقد يكون القيام بعمل مجانا وما إلى ذلك، وقد تكون ذات طبيعة **معنوية**، وتكون كذلك في الحالة التي يصير فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي، كحصول الموظف المرتشي على ترقية أو السعي لترقيته أو إعارته أي شيء يستفيد منه ويرده بعد ذلك إلى الراشي بعد استعمال طويل الأجل كإعارته سيارة مثلا.

- **المزية الصريحة و الضمنية** : وقد تكون المزية صريحة ظاهرة، كما قد تكون ضمنية مستترة، وتكون مستترة في صورة ما إذا استأجر الراشي مسكنا لموظف ويتحمل الراشي أجرة السكن أو مقابل أجرة زهيدة أو مخفضة يدفعها الموظف، أو في صورة قيام الراشي بأداء عمل للموظف دون أجر كما لو صنع له أثاثا أو أصلح له سيارته دون مقابل.

وقد تكون المزية في صورة تعاقد مع الراشي بشروط في صالح المرتشي كما لو باع الأول للثاني عقارا بأقل من ثمنه أو اشترى منه عقارا بأكثر من ثمنه .

- **المزية المشروعة وغير المشروعة** : يستوي أن تكون المزية مشروعة أو غير مشروعة في ذاتها، فيجوز أن تكون مواد مخدرة أو أشياء مسروقة أو شيكا بدون رصيد.

- **المزية المحددة و غير المحددة** : لا يشترط أن تكون المزية محددة وإنما يكفي أن تكون قابلة للتحديد.

وإذا تحققت المزية بالمعنى السابق وتوافرت باقي الشروط تقع جريمة الرشوة، كأن يكون ما حصل عليه الموظف المتهم بالرشوة ما هو إلا سداد دين حال ومحقق أو كان هدية تبررها صلة القرابة التي تجمع بين صاحب الحاجة والموظف.

وإن كان المشرع لم يشترط حدا معينا لقدر المال أو المنفعة التي يحصل عليه المرتشي، فالأصل أن تكون لها قيمة أو تكون على الأقل قيمتها متناسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به الموظف، ومن ثم لا يعد منفعة تقديم سيجارة أو قطعة حلوى أو قهوة إلى موظف على سبيل المجاملة، وذلك بالنظر لضآلة الفائدة المتحصل عليها.

ب/ عدم استحقاق المزية : يجب أن تكون المزية غير مستحقة، وتكون كذلك إذا لم يكن من حق الموظف العمومي تلقيها.

وبناء على ما سبق، يعاقب الموظف العمومي حتى وإن كان العمل الذي وعد بأدائه مشروعا مادام هذا العمل غير مقرر له أجرا، ومن هذا القبيل الموظف الذي يطلب مالا ويقبضه للقيام بعمل يدخل في صميم وظيفته.

ج/ الشخص الذي يتلقى المزية : الأصل أن يطلب المرتشي (الموظف العمومي) المزية لنفسه أو يقبلها لنفسه نظير قيامه بأداء الخدمة للراشي صاحب المصلحة، ومع ذلك فمن الجائز أن تقدم الرشوة إلى شخص غيره، كما حرصت المادة 25-2 على توضيحه بنصها : "**سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر**"، فمن المحتمل أن يعين الموظف المرتشي شخصا آخر تقدم إليه المزية، قد يكون صديقا أو قريبا، وقد لا يعلم هذا الشخص سبب تقديم المزية.

يكون الغير، عموما، في أحد الوضعين الآتيين:

- فقد يسهم في ارتكاب الجريمة بمساعدة المرتشي أو الراشي أو معاونته، كأن يتوسط بينهما، فيكون عندئذ شريكا.

- وقد يكون مجرد مستفيد من الرشوة دون أن يتدخل في ارتكابها، فيكون عندئذ مخفيا تطبق عليه أحكام المادة 43 من القانون رقم 01/06 التي شددت العقوبة أكثر على من أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد و ليس المادة 387 ق.ع. بشأن إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جنحة متى توافرت أركانها لاسيما العلم بالمصدر الإجرامي لتلك الأشياء.

3/ **الغرض من الرشوة** : يتمثل في النزول عند رغبة الراشي، مجاملة له، وفق الشروط وفي الظروف الآتية بيانها.

تقتضي الرشوة السلبية أن يقبل الجاني أو يطلب مزية لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

أ/ أداء المرتشي لعمل إيجابي أو الامتناع عنه : تقتضي الجريمة أن يتخذ الموظف المرتشي موقفا إيجابيا أو موقفا سلبيا ، فقد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف العمومي بسلوك إيجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة كعون الشرطة الذي يأخذ مالا أو هدية ليحرر محضرا من الواجب عليه تحريره، أو القاضي الذي يصدر حكما مطابقا للقانون نظير حصوله على منفعة معينة.

و قد يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي بأن يتخذ صورة الامتناع عن أداء العمل الوظيفي. ويتحقق الامتناع ولو كان العمل في نطاق السلطة التقديرية للموظف العمومي طالما أن امتناعه كان مقابل فائدة أو منفعة.

ولا يشترط أن يكون الامتناع تاما فقد يكون جزئيا متخذا صورة التأخير في القيام بالعمل، أي الامتناع عن أدائه في الوقت المحدد له وذلك حين تقتضي مصلحة صاحب الحاجة مثل هذا التأخير.

و من أمثلة الرشوة عن طريق الامتناع أن يقبل المكلف بالتبليغ مالا أو هدية نظير امتناعه عن تسليم استدعاء أو تكليفا بالحضور للمعني بالأمر، أو أن يتلقى موظف الضرائب هدية نظير أن لا يرسل إشعار المطالبة بضريبة مستحقة.

ب/ **يجب أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي**: تشترط المادة 25-2 من قانون مكافحة الفساد أن يكون العمل الذي يؤديه المرتشي أو يمتنع عن أدائه لقاء المزية يدخل في اختصاصه.

ولابد هنا من التمييز بين عدم الاختصاص وعدم مطابقة العمل للقانون فخروج العمل من اختصاص الموظف ينفي مبدئيا أحد عناصر جريمة الرشوة في حين أن كونه غير مطابق للقانون لا يفقد الرشوة شيئا من عناصرها.

4/ **لحظة الارتشاء** : يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه، ومن ثم لا تقوم الرشوة إلا إذا كان طلب المزية أو قبولها سابقا للعمل الذي أداه المرتشي أو امتنع عن أدائه إرضاء للراشي، أما إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا، أي جاء بعد أداء العمل أو الامتناع عنه، فلا محل للرشوة في هذه الحالة.

ثالثا : **القصد الجنائي**

الرشوة جريمة قصدية يقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة يجب أن يعلم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة، فيعلم أنه موظف عمومي بمفهوم المادة (2ب) من قانون مكافحة الفساد ، وأنه مختص بالعمل المطلوب منه ، وأن المزية التي طلبها أو قبلها نظير العمل الوظيفي غير مستحقة، ويجب أن يعلم بذلك عند الطلب أو القبول فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي.

وتطبيقا لذلك ، إذا انتفى علم المتهم بأنه موظف عمومي كما لو لم يبلغ بعد بقرار تعيينه، أو اعتقد أنه عزل من وظيفته بناء على إشعار مزور أبلغ به فلا يعد القصد متوافرا لديه، وينتفي القصد كذلك إذا إعتقد أنه غير مختص أو اعتبر أن الهدية المقدمة إليه كانت لغرض بريء و ليس مقابلا لعمل أو امتناعا ينتظره صاحب الحاجة منه أو إذا اعتقد أن ما تلقاه مستحق.

ويجب أن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول وفقا للمعني الذي سبق تحديده لكل منهما، وتطبيقا لذلك لا تتوافر الإرادة، ومن ثم ينتفي القصد الجنائي حين يدس صاحب الحاجة مبلغا من المال في يد الموظف أو في ملابسه أو في مكتبه، فيسارع على الفور إلى رفض هذا المبلغ وإعادته أو تبليغ السلطات عنه، ولا يتوافر القصد أيضا في حالة ما إذا تظاهر الموظف باتجاه الإرادة لديه إلى قبول العرض الذي يقدمه الراشي قاصدا في الحقيقة الإيقاع بعارض الرشوة والعمل على ضبطه متلبسا بالجريمة من قبل السلطات العمومية.

و القصد العام، على النحو السابق بيانه، يكفي لقيام الجريمة، أما **القصد الخاص** فهو غير مطلوب ذلك أن نية الإتجار بالوظيفة أو إستغلالها تدخل في عنصر العلم الذي هو أحد عناصر القصد الجنائي العام.

و يشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول.

ففي حالة الطلب، يجب أن يثبت في حق المرتشي وقت طلبه المنفعة بأن ذلك مقابل الاتجار بوظيفته، فإن ثبت أن طلبه للمال كان على سبيل القرض مثلا، ثم عرضت مصلحة للدائن أمامه تتعلق بوظيفته فأداها لا تقوم جريمة الرشوة.

و في حالة القبول، يتعين أن يكون المرتشي وقتذاك عالما بأن المال أو المنفعة أو ما وعد به مقابل الاتجار بالعمل فإذا جاء القبول غير مرتبط بهذا العلم لا تقوم جريمة الرشوة إذا باشر الموظف عملا يتعلق بوظيفته.

و الموظف الذي يتسلم هدية معتقدا بأنها مرسلة إليه من أحد أقاربه أو أصدقائه، ثم يتبين بعد أيام أن مرسلها هو أحد الأفراد الذين لهم مصلحة خاصة تتعلق بأعماله، ويحتفظ بالهدية رغم هذا لديه، لا يسأل عن جريمة الرشوة لأن القصد الذي توافر لديه بهذا العلم قصد لاحق ولا يعتد به، ذلك أن في لحظة ارتكاب النشاط الإجرامي (قبول الهدية) لم يكن القصد متوفرا.

و الواقع أنه من الصعوبة بمكان إثبات توافر القصد الجنائي بالعناصر السابقة أو عدم توافره، **وفي كل الأحوال يبقى عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة**.

وفي كل الأحوال يتعين على قضاة الموضوع إبراز أركان الجريمة في قرار الإدانة وإلا اعتبر قرارهم قاصر البيان مستوجبا النقض .

الفرع الثاني : **الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)**و هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25-1 من قانون مكافحة الفساد.

و إذ كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني (الموظف المرتشي) بوظيفته. فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الإيجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص (الراشي) يعرض على موظف عمومي (المرتشي) مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له.

و من ناحية أخرى، كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني، وهي أن يكون موظفا عموميا، فإن المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية.

يستفاد من المادة 25-1 من مكافحة الفساد أن الرشوة الإيجابية (أي جريمة الراشي) تقتضي توافر الأركان الآتية بيانها:

أولا : **الركن المادي** : ويتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

ويتحلل هذا الركن إلى ثلاثة عناصر أساسية : السلوك المادي والمستفيد من المزية وغرض الراشي.

أ- السلوك المادي : و يتحقق باستعمال إحدى الوسائل الآتية : الوعد بمزية أو عرضها أو منحها.

يشترط أن يكون الوعد جديا وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة وأن يكون محددا.

وهكذا يعد راشيا الطالب الجامعي الذي يعد أستاذه بمبلغ من المال مقابل حصوله على علامة مرتفعة، ويستوي إن قوبل الوعد بالرفض، فمجرد الوعد يكفي لتمام الجريمة.

ويعد راشيا الشخص الذي يعرض هدية أو يعطيها للموظف العمومي لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته، ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات.

ويستوي أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر، فسيان لو تم الوعد أو العرض مباشرة للموظف أو عن طريق الغير.

وتقوم الجريمة حتى ولو لم يكن الراشي هو الذي بادر إلى الرشوة وإنما كانت المبادرة من غيره.

ب- المستفيد من المزية : الأصل أن يكون الموظف العمومي المقصود هو المستفيد من المزية، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود، وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا.

ج- **الغرض من المزية** : ويتمثل في حمل الموظف العمومي على "أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" وبذلك تشترك الرشوة الإيجابية مع الرشوة السلبية في الغرض.

وإذا كان تصور الشروع في الرشوة الإيجابية يستحيل في صورة الوعد، فإما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في مرحلة التحضير، فإن الشروع متصور في صورتي العرض والعطية، وهكذا قضي في فرنسا بأن عرض مبلغ من المال على موظف، حتى إن لم يقبل به، يشكل جريمة الرشوة الإيجابية.

ولا يهم المستفيد الحقيقي من أداء العمل أو الامتناع عنه، فقد يكون الامتياز الذي يسعى الراشي إلى بلوغه من وراء المزية، لصالح شخص آخر غيره.

ثانيا : **القصد الجنائي** و هو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية.

ثالثا : **عقوبة جريمة الرشوة** :

يعاقب كل من إرتكب الجرائم السالفة الذكر المنصوص عليها في المادة 25 من قانون مكافحة الفساد بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

المبحث الثاني : **جريمة إختلاس الأموال العمومية (الممتلكات) و الإضرار بها**

تقوم الجريمة على ركن مادي و ركن معنوي فضلا عن الركن المفترض، و هو الموظف العمومي، الذي سبق لنا تعريفه

أولا : **الركن المادي** : يتمثل في اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظائفه أو بسببها، أو إتلافها أو تبديدها أو إحتجازها بدون وجه حق أو استعمالها على نحو غير شرعي ، و يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر :

1/ **السلوك أو الفعل المجرم** : يأخذ خمس صور و هي : الإختلاس و الإتلاف والتبديد والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرعي .

أ/ الاختلاس : ويقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك، ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به.

ب/ الإتلاف: ويتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا.

ج/ التبديد : ويتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير، ومن هذا القبيل كاتب الضبط المكلف بحفظ وسائل الإثبات الذي يتصرف فيها بالبيع أو الهبة.

د/ الاحتجاز بدون وجه حق: لا يتوافر الركن المادي للجريمة بالاستيلاء على الشيء أو تبديده فحسب، بل يتحقق أيضا باحتجازه عمدا وبدون وجه حق إذ عمد المشرع، حفاظا على الودائع، إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها، ومن قبيل هذا الاحتجاز الموثق الذي يودع أموال الزبائن في حسابه الخاص بدلا من إيداعها في حساب الزبائن في الخزينة العامة.

ه/ الإستعمال على نحو غير شرعي: تتحقق الجريمة في هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات، ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره، شخصا كان أم كيانا، ومن قبل هذا الاستعمال رئيس البلدية الذي يسلم لأحد أصدقائه التجار إحدى شاحنات البلدية لنقل بضاعته من مكان اقتنائها إلى متجره.

ولا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء على المال بل يكفي مجرد استعماله بطريقة غير شرعية على النحو الذي سبق بيانه .

2/ **محل الجريمة** : حددت المادة 29 من القانون 01/06 محل الجريمة كالأتي :

أ/ **الممتلكات** : وهي الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

ب/ الأموال : ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق.

ج/ الأوراق المالية : ويقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم و السندات و الأوراق التجارية.

د/ الأشياء الأخرى ذات قيمة : والأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية و إن كنا لا نستبعد القيمة الأدبية لعدم تخصيص المشرع القيمة المادية في النص، على أن يكون الشيء قابلا للتقويم بالمال . و من قبيل هذه الأشياء الأخرى، الإجراءات القضائية أو مختلف الوثائق التي يدفعها الأطراف للإدارات العمومية لإثبات حالة أو الحصول على حق.

3/ **علاقة الجاني بمحل الجريمة** : يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، أو بمعنى آخر أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته.

أ/ يجب أن يكون المال قد سلم للموظف: أي أن يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف التي تتحقق بسيطرته الفعلية على المال.

وتفترض الحيازة الناقصة تسليم الموظف بأنه ليس صاحب المال وإنما يحوزه باسم صاحبه ولحسابه وأنه ملزم بالمحافظة على المال أو استعماله في الغرض الذي عينه صاحب المال في حدود ما يرخص به القانون.

ب/ يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها: أي أن وظيفة الجاني هي التي جعلت صاحب المال يسلمه ماله، فلولا تلك الوظيفة لما عهد إليه بذلك المال.

الأصل أن يكون التسليم بحكم الوظيفة، أي أن يكون استلام المال من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص الجاني. ومن قبيل التسليم بحكم الوظيفة، المال الذي يستلمه المحاسب العمومي أو أمين صندوق لحساب هيئة عمومية.

وقد يكون التسليم بسبب الوظيفة، وفي هذه الحالة يخرج المال من دائرة اختصاص الموظف ولكن الوظيفة التي يشغلها تمكنه من استلام المال، ككاتب قاضي التحقيق الذي يستلم وثائق أو مالا قدم لقاضي التحقيق كدليل إثبات أو نفي التهمة في إطار تحقيق قضائي، أو ضابط الشرطة الذي يعهد إليه بالمال محل الجريمة فيحجزه لإثبات الجريمة.

والأصل أن يتسلم الموظف العمومي المال بمحض إرادته واختيار صاحبه كما في التسليم الذي يتم بناء على عقد من عقود الائتمان.

وبناء على ما سبق، لا تقوم جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد إذا كانت حيازة الموظف العمومي للمال لا صلة لها بوظيفته، أي إذا لم يعهد إليه بالمال بحكم وظيفته أو بسببها، وإنما تقوم في حقه جريمة السرقة أو خيانة الأمانة حسب الأحوال.

ثانيا : **الركن المعنوي** : يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم له على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه أو استعماله على نحو غير شرعي.

وإذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبديد أو احتجازه بدون وجه حق و إتلافه و استعماله على نحو غير شرعي فإنه يتطلب القصد الخاص في صورة الاختلاس.

ففي هذه الصورة الأخيرة، يتطلب القصد الجنائي اتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته ، فإذا غاب هذا القصد الخاص، لا يقوم الاختلاس، ومن هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده، وقد يشكل هذا الفعل احتجازا بدون وجه حق أو استعمالا لممتلكات على نحو غير شرعي.

رابعا : **العقوبات الأصلية** : من أهم ميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية ، وتنطبق هذه القاعدة على كافة صور جرائم الفساد وعلى جميع الجناة بصرف النظر عن رتبهم عدا الحالة التي يكون فيها الجاني يشغل منصبا قياديا في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة مالية، كما يأتي بيانه.

وهكذا تعاقب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10)و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

و تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة إذا كان الجاني من إحدى الفئات الآتية المنصوص عليها في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد : قاضي ، موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابط عمومي ، ضابط أو عون شرطة قضائية، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف أمانة ضبط.

و إذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003، الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بمكافحة الفساد.

و يجدر في نفس سياق جرم الإختلاس الإشارة إلى المادة 119 مكرر من قانون العقوبات التي أشارت إلى كل موظف (بمفهوم قانون 01/06) يتسبب نتيجة **عدم مراعاته القوانين و /أو الأنظمة و /أو قواعد الأمن المعمول بها** في سرقة أو تبديد أو إختلاس أو تلف أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 5000.000 دج .

خامسا : **تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الممتلكات أو الإضرار بها**

تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الموظف العمومي للممتلكات و ما في حكمه، حيث تكون مدة التقادم **مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها** أي 10 سنوات (المادة 54 الفقرة الثالثة).

في حين لا تتقادم الدعوى العمومية في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج (المادة 54 الفقرة الأولى)، وهذا الحكم ينطبق على كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون 01/06 و هو ما أكدته كذلك المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14/25 بشأن جرائم الفساد و جرائم أخرى كالجريمة المنظمة العابرة للحدود ... إلخ .

المبحث الرابع : جريمة الإثراء غير المشروع

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع من أهم الجرائم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 لكونها من أخطرها و أكثرها ضررا بالمصلحة العامة .

فقد أشار المشرع لهذه الجريمة من خلال المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 حيث إعتبر أن كل موظف عمومي لا يمكنه تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة يعتبر مرتكبا جريمة الإثراء غير المشروع .

أركان جريمة الإثراء غير المشروع

يشترط المشرع من خلال المادة 37 السالفة الذكر أن عناصر جريمة الإثراء غير المشروع تقوم على ما يلي :

1/ **الركن المفترض** : و يتمثل في **صفة الجاني و** تقتضي جريمة الإثراء غير المشروع أن يكون الجاني **موظفا عموميا**، بمفهوم المادة 2 من القانون 01/06 كما سبق الإشارة إليه .

2/ **الركن المادي** : و يتحقق الركن المادي بحصول زيادة في الذمة المالية للجاني بالشكل الذي يعجز عن تبريره و هو ما يعني أن الفعل المادي مكون من فعلين :

العنصر الأول : حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيل الموظف المشروعة .

و عليه بداية فإنه يجب في ذلك أن تكون **الزيادة معتبرة** أي ذات أهمية و ملفتة للنظر بتغير النمط المعيشي للجاني و تصرفاته شراء عقارات و سيارات فاخرة ... إلخ و ليس بالضرورة حصول ذلك التغير المعيشي للجاني فقد تقوم الجريمة بدون أن يصاحبها ما يلفت الأنظار .

و يجب بعد حصول الزيادة في الذمة المالية **مقارنة هذه الزيادة مع المداخيل المشروعة للموظف** أي أنها يجب أن لا تتناسب الزيادة محل الشك مع موارد الموظف المشروعة ، كما يجب أن تطرأ الزيادة على ذمة الموظف بعد تقلده الوظيفة العامة و ليس قبل ذلك .

العنصر الثاني : العجز عن تبرير الزيادة في الذمة المالية للموظف بكل طرق الإثبات المقررة قانونا .

3/ الركن المعنوي :

جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم العمدية أي أنه يجب توافر **شرطي العلم و الإرادة** ، بمعنى أنه يجب أن يكون الموظف على علم بتحقق زيادة مالية معتبرة في ذمته مقارنة بمداخيله و إتجاه إرادته لذلك ، و عليه فإن إنتفاء ذلك القصد ينفي قيام الجريمة .

الملاحظ في كل ما سبق أن في جريمة الإثراء غير المشروع أنه من المنطقي نقل عبء الإثبات على غير العادة إلى المتهم أو المشتبه فيه ليثبت عدم قيامه بجريمة الإثراء غير المشروع من خلال إلزامه بإثبات مشروعية ذمته المالية و مصدرها . و لهذا إعتبر بعض الفقه أن جريمة الإثراء غير المشروع تشكل إنتهاكا لقرينة البراءة .

و لأجل تفعيل آلية الرقابة على موجودات و مداخيل الموظف ألزم المشرع الموظف بواجب التصريح بالممتلكات قبل و أثناء و بعد توليه الوظيفة العمومية كما سبقت الإشارة فضلا عن قيام جريمة أخرى كعدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بالممتلكات .

العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع :

يعاقب المشرع الجزائري الموظف العمومي على جريمة الإثراء غير المشروع بموجب المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد 01/06 بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات ، و بغرامة مالية من (200,000 دج إلى 1,000,000 دج) مع إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات مثل : الحجر القانوني ، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ... إلخ .

و يمكن بحسب نص المادة 51 من نفس القانون تجميد أو حجز العائدات غير المشروعة الناجمة عن إرتكاب هذه الجريمة الإثراء غير المشروع أو الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون 01/06

و يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون (المادة 43) ، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت .

يعتبر الإثراء غير المشروع **جريمة مستمرة** تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المحور الثالث : آليات مجابهة الجرائم الماسة بالوظيفة العامة (جرائم الفساد)

و تتمثل الآليات مجابهة جرائم الماسة بالوظيفة العامة في الأدوات القانونية المتوافرة سواء على المستوى المحلي (بموجب القوانين الداخلية) أو على المستوى الدولي من خلال (الإتفاقيات الدولية و الإقليمية) خاصة ما تعلق منها بما يعرف التعاون الدولي في الوقاية و مكافحة تلك الجرائم)

المبحث الأول : آليات الوقاية و مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

تضمن التشريع الجزائري جملة من القوانين تسهم في الوقاية من الفساد و مكافحته عبر آليات تنوعت بين هيئات و إجراءات قانونية خاصة ، و من شأن البعض من تلك الآليات الحيلولة دون وقوع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

و تم بذلك إستحداث هيئات مكافحة الفساد و الوقاية منه ، و قد كان ينص عليها في المادة 17 من قانون 01/06 قبل أن يطاله الإلغاء و التعديل إلى تسمية جديدة تتمثل في السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، وكذا ديوان المركزي لمكافحة الفساد و مجلس المحاسبة و خلية الإستعلام المالي.. إلخ ، إضافة إلى آليات إجرائية خاصة بمكافحة الفساد ، و ستعرض في معرض الحديث عن ذلك عن البعض من تلك الهيئات .

أولا : السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

و هي سلطة أنشأت بموجب القانون 08/22 المؤرخ في 2022/05/05 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها

1/ **تشكيلها** : تتشكل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته من جهازين :

- رئيس السلطة العليا ،و يعين من قبل رئيس الجمهورية لعهدة بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
- مجلس السلطة العليا و يتكون من :
- ثلاث (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية
- ثلاث (3) قضاة ، واحد (1) من المحكمة العليا واحد (1) من مجلس الدولة و آخر (1) من مجلس المحاسبة يختارون من المجلس الأعلى للقضاء و مجلس قضاة المحاسبة

- ثلاث (3) شخصيات مستقلة لها كفاءة و خبرة في المسائل المالية و القانونية يختارون من قبل رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .
- ثلاث (3) شخصيات من المجتمع المدني ممن لهم إهتمام بمكافحة الفساد يختارون من قبل المرصد الوطني للمجتمع المدني .

و تزود السلطة العليا بهيكل متخصص للتحري الإداري و المالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي

2/ **صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته** : نصت المادة 205 من التعديل الدستوري 2020 على صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و منها على الخصوص

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته و السهر على تنفيذها و متابعتها
- جمع و معالجة المعلومات و تبليغها للجهات المختصة
- إخطار مجلس المحاسبة و الجهات القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني و الفاعلين في مكافحة الفساد
- متابعة و نشر ثقافة الشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد ...

و بحسب نص المادة 4 من قانون 08/22 تهدف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العامة من خلال الصلاحيات التالية :

- جمع و نشر أي معلومات أو توصيات من شأنها مساعدة الإدارات العمومية أو أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد و كشفها و كذا التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته
- تلقي التصريحات بالممتلكات و معالجتها و مراقبتها وفق القوانين المعمول بها
- تنسيق و متابعة الأنشطة و الأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد من خلال تقارير دورية من قبل مختلف القطاعات
- العمل بإشراك منظمات المجتمع المدني من خلال نشاطه في الوقاية من الفساد و مكافحته
- تعزيز قواعد الشفافية و النزاهة في مختلف النشاطات الخيرية و الدينية و الثقافية و الرياضية

- تتولى التحري الإداري و المالي في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي و يمكن لها في ذلك إذا ما توافرت عناصر جدية تؤكد الثراء غير المشروع للموظف العمومي تقديم طلب لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد بغرض إستصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات من قبل رئيس ذات المحكمة تكون فيها تلك الأوامر قابلة للمعارضة و الإستئناف .
- تتلقى السلطة الإخطارات و التبليغات من أي شخص طبيعي أو معنوي عن أي شبهة فساد و عندما تتوصل السلطة إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي تخطر النائب العام المختص إقليميا ، و تخطر مجلس المحاسبة إذا ما كانت تلك الأفعال تندرج ضمن إختصاصاته مع موافاة تلك الهيئات بجميع الوثائق و المعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار (المادة 12 من قانون 08/22)

ثانيا : الديوان المركزي لقمع الفساد

نص المشرع الجزائري على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد من خلال الأمر 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل لقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته من خلال نص المادة 24 مكرر منه على أن يكلف هذا الجهاز بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد ، و أحال تشكيل هذا الجهاز المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/8 المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 2014/6/23 .

و يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية يتمتع بالإستقلالية في عمله و تسييره دون أن يمنح الشخصية المعنوية و الإستقلالية المالية .

و تكمن المهمة الأساسية للديوان في جمع المعلومات و الأدلة في جرائم الفساد و مركزتها و كشف و تحديد عائدات الفساد بغرض حجزها و تجميدها و إحالة مرتكبيها إلى الجهات القضائية المختصة .

و إلى جانب ذلك يقوم بإعداد برنامج عمل الديوان و يعمل على تطوير التعاون و تبادل المعلومات على المستويين الوطني و الدولي ، و كذا إعداد تقرير سنوي على نشاطاته و يقدمها إلى وزير العدل حافظ الأختام .

و يتشكل الديوان في عضويته من :

- مستخدمي الديوان
- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني .
- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال في مكافحة الفساد .
- مستخدمي الدعم الموضوعين تحت تصرف الديوان من طرف الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية

ثالثا : **الآليات الإجرائية الوقائية لمنع حدوث جرائم الفساد**

سعيا من المشرع الجزائري حفاظا على السير الحسن للمرفق العام و سير المال العام ، ألزم على **ضرورة مراعاة الإدارة في عملية التوظيف مجموعة من المبادئ منها النجاعة ، الشفافية ، الكفاءة و الأجر المناسب و العمل على إعداد برامج تكوينية دورية لموظفيها من أجل خلق بيئة سليمة و أداء وظيفي سليم** .

و فضلا عن ذلك ، ألزم المشرع الجزائري على الموظف العمومي مجموعة من الإلتزامات تجنبا للوقوع في جرائم الفساد و منها :

- إلتزام الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات (عدم إلتزام الموظف الخاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته و لم يقم عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ ... يشكل **جريمتي عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بالممتلكات** وفقا لنص المادة 36 من قانون 01/06 و يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج
- إلتزام الموظف العمومي بإخبار السلطة السلمية بحالة وجوده في حالة **تعارض المصالح** ، فطبقا لنص المادة 8 من قانون 01/06 يجب على الموظف العمومي في حالة تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أن يخبر السلطة الرئاسية و يقتضي حالة تعارض المصالح أن يكون للموظف العمومي (أو زوجه أو أبنائه) أنشطة أخرى تتسق و تلتقي مع الوظيفة التي يشغلها و من شأنها أن تؤثر على ممارسة مهامه بشكل عادي ، و بحسب نص المادة 34 من قانون 01/06 يعرض المخالف لعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى إلى سنتين و بغرامة من 50.000 دج إلى.200.000 دج .

و يشكل الأمر 01/07 المؤرخ في 2007/03/01 المتعلق بحالات التنافي و الإلتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف أداة قانونية للوقاية من تعارض المصالح و تكريسا لمبدأ الشفافية و النزاهة في تسيير الشأن العام ، و حدد الأمر السالف الذكر مدة منع تعارض المصالح الخاصة للموظف مع المصلحة العامة طيلة فترة شغله الوظيفة أو العهدة و تمتد إلى سنتين بعد إنتهاء مهامه .

و يلزم الأمر 01/07 بعد إنتهاء المهلة الموظف بالتصريح لدى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته لمدة 3 سنوات نفس النشاط ،و الإخلال بذلك (المادتين 2 و 3 من الأمر 07/01

) يعرض المخالف لعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 12 شهرا و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج .

رابعا : **الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد**

و تتمثل في أساليب البحث و التحري الخاصة المستحدثة في قانون 01/06 و كذا قانون الإجراءات الجزائية 14/25 المؤرخ في 2025/08/03

و قد أشارت المادة 56 من قانون 01/06 منه على أنه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون 01/06 يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو التسرب أو الترصد الإلكتروني على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة :

1/ **التسليم المراقب** : و بحسب نص المادة 2 من القانون 01/06 ، فإن التسليم المراقب هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه " و يتم ذلك بالسماح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة (مختلف الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصل عليها من جريمة أو كانت أداة في إرتكابها) بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة و تحت رقابتها السرية بهدف التعرف على وجهتها النهائية و ضبط أكبر عدد من الأشخاص الضالعين فيها ، و هذا الأسلوب يفترض توافر معلومات مسبقة لدى السلطات الأمنية حول عملية إجرامية يجري العمل على إعدادها و التحضير لها و تهريب تلك الشحنات .

2/ **التسرب** (**الإختراق**) : نص المشرع على إجراء التسرب (الإختراق) في القانون 01/06 كآلية لمكافحة الفساد ، و تناوله بالتفصيل من خلال قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25 المؤرخ في 2025/08/03 في المواد من (120 إلى 127) ، حيث عرفته المادة 121 على أنه " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق العملية بمراقبة المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم ..

فالتسرب يتمثل في التوغل داخل تنظيم و مكان أو هدف من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية بهوية مستعارة داخل هذه المجموعة الإجرامية و تقديم المساعدة اللازمة و إيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم في هذه الجريمة و لهذا الإجراء شروط ينبغي تحقيقها :

أ - صدور إذن بالتسرب من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية على أن يكون مكتوبا و مسببا تحت طائلة البطلان ، و يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن

تتجاوز أربعة (4) أشهر على أنه يمكن أن تجدد المدة حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط .

ب - أن يتم التسرب من طرف ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت إشراف و تنسيق و مسؤولية ضابط الشرطة القضائية و من خلال تحرير محضر مفصل بهذه العملية و العناصر التي يمكن أن تعرض هؤلاء للخطر مع إمكانية الإستعانة بأشخاص آخرين في العملية دون قيام مسؤوليتهم الجزائية برغم أن أفعالهم قد تشكل جريمة في الأحوال العادية .

ج - عدم الكشف عن هوية المتسرب في هذه العملية .

3/ **إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور** : لم يتناول المشرع الجزائري المقصود **بالترصد الإلكتروني** في القانون 01/06 غير أنه أشار في قانون الإجراءات الجزائية 14/25 في المواد من (114 إلى 119) إلى إمكانية اللجوء إلى هذا الأسلوب إذا إقتضت ضرورات التحري و التحقيق في جرائم الفساد على أن تتم بإذن السلطات القضائية المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة)

و يسمح هذا الإجراء بوضع الترتيبات التقنية من أجل إلتقاط و بث و تسجيل الكلام المتفوه به أو الصور في الأماكن المطلوبة سكنية أو غيرها . و يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر .

المبحث الثاني : التعاون الدولي في مكافحة الفساد

وضعت **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة** 2003 المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/10/31 عدة أدوات قانونية للتعاون الدولي . و هي

1 - **تسليم المجرمين** : و أوصت في ذلك بضرورة الإحتكام إلى الأحكام التي تشترطها القوانين الداخلية حتى لا تتعارض مع سيادة الدول و منها ضرورة . تكون الجريمة المطلوب التسليم بشأنها تعتبر جريمة في القانون الداخلي للدولة طالبة التسليم و كذا الدولة المطالبة بالتسليم .

و الجزائر التي صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 أبرمت عديد الإتفاقيات الثنائية مع عديد الدول لتسليم المجرمين و كذا منظمات إقليمية .كالإتحاد الإفريقي لمنع و مكافحة الفساد و إتفاقية الرياض العربية الخاصة بالمساعدة القضائية و الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد

و ينص المشرع الجزائري على منع تسليم المجرمين في حالات .و تعتبر إزدواجية التجريم شرطا للتسليم في حالات أخرى .و يكفل المشرع الجزائري معاملة عادلة لكل شخص يكون موضوع طلب تسليم خلال سير الإجراءات .

2 - **المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 46 من الإتفاقية) :**

و تتمثل في المساعدة على البحث و التحري من خلال جميع الشهادات و الأقوال و توفير الأدلة و تحديد أماكن الأشخاص محل البحث و هوياتهم و تنفيذ طلبات التفتيش و حجز عائدات الجرائم و تجميدها و مصادرتها و التصرف فيها و إسترداد الموجودات .

و الجزائر بمقتضى تشريعها الداخلي و إلتزاما ببنود إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 يجوز لها أن تنقل المعلومات إلى الطرف الآخر في إطار الإتفاقيات المساعدة القانونية التي تكون طرفا فيها مع وجوب الحفاظ على سرية المعلومات ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك .

3 - **التعاون في مجال إنفاذ القانون و التحقيقات المشتركة و أساليب التحري الخاصة**

و هو ما إلتزمت به الجزائر من خلال إبرام عديد الإتفاقيات الثنائية لطلب المعلومات و تبادل الموظفين ، و فضلا عن ذلك فإن الجزائر عضو في المنظمة الشرطة الجنائية الدولية(إنتربول) ، و أبرمت في سبيل تحقيق غاياتها عديد اتفاقيات لتبادل المعلومات بشأن غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و الإستخبارات المالية و الإدارية و كل ما تعلق بقضايا الفساد .

و فضلا عن الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، تتعاون الجزائر مع تنظيمات إقليمية في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، و من أهم تلك الإتفاقيات التي أبرمت من خلال تلك المنظمات **الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد** المبرمة في 2010/12/21 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 2014/9/8

و هي إتفاقية عربية إقليمية ترمي إلى تفعيل الجهود العربية و الدولية الرامية إلى التصدي لظاهرة الفساد و مكافحته و تيسير التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد إلى جانب تشجيع الأفراد و مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع و مكافحة الفساد ، و و وضعت الإتفاقية تدابير للوقاية من الفساد بما في ذلك إعتماد أنظمة لتعزيز الشفافية و المراجعات الدورية للتشريعات و التدابير الإدارية ذات الصلة بمنع و مكافحة الفساد و منع تضارب المصالح

أما على المستوى الإفريقي ، فقد أبرمت **إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته** في 2003/7/11 ، و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 2006/4/10 ، و هي كرست هي الأخرى مبدأ الشفافية من خلال ضرورة إطلاع المواطن عن منهج السياسات العامة و كيفية إدارة الدولة من قبل رؤساء و الحكومات و أعضائها و كافة المعنيين بالتسيير و كذا الإنتفاح و حرية تدفق المعلومة و ضرورة مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته

فضلا عن ضرورة المساءلة من خلال إتاحتها للمواطنين متخذي القرارات لكشف الفساد و مقترفيه و سيادة القانون على الجميع بدون تمييز ، و ألحت الإتفاقية على تعزيز و تقوية الآليات الضرورية لمنع الفساد و تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف بإعتبار أن الفساد ظاهرة عالمية من خلال التعاون الفني و تقديم المساعدات و تسليم المجرمين و إسترداد عائدات الفساد و تبادل الخبرات في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته .